

في لا يصوم البر لو حلف لا يصوم حنت بصوم ساعة في حالة ان كان  
بنية و حنت في حلفه لا يصوم صوما او يوما بصوم اي حنت بصوم  
يوم و حنت في توله لا يصلي بركة قامة وثنا حاصل اذا قيد بالسجدة  
باركعة وعذا بي يوسف انها يحنت بان تمام الشفع والقعود قدر التشهد  
و حنت في قوله لا يصلي صلاة بشفعه اي لو قال ان لبست من عزلك  
فهو هدي في ملكه الفايله قطنا بجره ففزلته ونسبح ثوب وليس هو  
هدي عذابي حنيفة وعذها ليس هدي وانما قال ثلك فقولته لانها  
اذ كان في ملكه بره حلف فهو هدي بالاجماع وهدي الهدي المتصرف به  
تلك لان اسم اما هدي اليها وليس خاتم ذهب او عقر لولو غير  
موقع ليس حلي حتى لو حلف لا يلبس حليا حنت بلبس خاتم ذهب عندهم  
وليس لولو عذها خلاف لابي حنيفة وانما قيدنا بغيره مريض لانه اذا  
كان مريضا يحنت اتفاقا والتقدير باللولو اتفاقا او الشرع كان عقد  
الزهر والزرير على غير مريض على هذا بخلافه لا يلبس خاتم فضة  
لو حلف لا يجلس على الارض يجلس على بساط او حصير او حلف  
لا يتام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش اخر فقام على  
اي فراش اخر فوقه او حلف لا يجلس على سرير فوقه سرير  
اخر لا يحنت في جميع الصور وذكر في المختلف لو حلف لا يتام على هذا  
الفراش فجعل فوقه فراش اخر فقام عليه اي على اخر فوقه اي حلف  
لا يجلس على سرير فجعل فوقه سرير اخر فقام عليه قال ابو يوسف

يحنت

يحنت فيل المذكور في المتن قول حمله ولو جعل على الفراش فيل  
فيما اذا حلف لا يتام على هذا الفراش قوام وهو ستر غير وقيم ونقوش  
يبسط على فراش وكذلك القرم والقرمه لو على السرير بساط او  
حصير فيما اذا حلف لا يجلس على هذا السرير قام او جالس عليه حنت  
باب اليمين في الضرب والقتل وغيرهما والاصل  
ان ما يشارك الهيئة فيه الحي واليمين وتمت على الحالين واختاره  
الحي بتقدير بالحياة ولو قال ان كاتتة او ضربتتة او كسوتتة  
اي طلتتة او دخلتتة عليك او قال لامرأتة ان وطيتتة فعبدي حر  
تقدير بالحياة حتى لو فعل هذه الاشياء بعد الموت لا يحنت بخلاف  
الفصل والحج والمسي بان قال ان غسلتتة او حملتتة او مسيلتتة  
فهو حر وكذا التتة فانها لا تتقيد بالحياة حتى لو فعل بعد الموت يحنت  
ويصدق لو حلف لا يضرب امرأتة فحج شهرها او خنتها او  
عفها وقال الشافعي لا يحنت وبه قال بقضي مشايخنا ثم قالوا هذا  
اذا كانت الاقفال في حال الفضي ولو كانت في مهالة الملاعبة وقبر  
اذا كانت بيته بالفارسية لا يحنت بهذاه الفصل ولو حلف ان لم  
اقترب فلانا كذا اي امرأتة طالق مثلا وهو ميت ينظر الفقهاء  
المختلفة به اي يهوته حنت والا لا يحنت عن ابي يوسف يحنت  
ما دون الشهر قريب حنتي لو حلف ليفضيتا دينه الي قريبه  
فان قضاء فيهما دون الشهر لا يحنت وان قضاء بعهده في الشهر حنت